المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
قسم الأنظمة

حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي

بحث تكميلي للحصول على درجة الماجستير في الأنظمة

إعداد الطالب :

هاني بن علي بن إبراهيم اليحيى

إشراف الدكتور :

ممدوح بن محمد علي مبروك

العام الجامعي ١٤٣٠-١٤٣١هـ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، بعثه الله هدى ورحمة للعالمين ؛ ليخرجهم من الظلمات إلى النور ، ولينشر العدل والرحمة والحق بين البشر بل تعدى ذلك إلى نشر الرحمة إلى سائر المخلوقات ، وبعد ...

فقد أنزل الله الحقوق في كتابه الكريم مجملة ، وفصلتها سنة نبينا محمد ﷺ لتكون دستورًا خالدًا ينعم به البشر في حياتهم ويجدون ثمرته بعد مماتهم في جنات الخلد إذا ما اتبعوا هذا الدستور الرباني وطبقوه في حياتهم ، وحقوق الطفل من بين هذه الحقوق التي حرص عليها الإسلام ورسوله الكريم على اعتبار أن الطفل هو مرحلة من مراحل الإنسان ، بل أولى لبناته ، وقد وضع الإسلام لهذا الطفل حقوقا قبل وجوده وبعد وجوده ، وبذلك يسبق الإسلام المدنية الحديثة بـ « أربعة عشر قرنًا » في إثبات حقوق الطفل خاصة والإنسان عامة .

أهمية البحث :

جلاء الحقائق التي تثبت عظمة الشريعة الإسلامية وكمالها وجلالها في معاملة الطفل وإعطائه جميع حقوقه في مختلف المجالات وفي جميع مراحل طفولته بما يعود بالنفع على الطفل في المقام الأول ومن ثم الوالدين ثم يرجع هذا النفع في النهاية إلى المجتمع كله لأن الطفل هو اللبنة الأولى في المجتمع فإذا تحققت له حقوقه التي نص عليها الإسلام خرج في المستقبل رجلاً نافعًا صالحًا .

أسباب اختيار هذا الموضوع :

١) بيان عظمة الشريعة الإسلامية وأنها سبقت الدعوات الحديثة في مجال حقوق الإنسان عامة والطفل خاصة .
٢) بيان نظرة الشريعة الإسلامية للطفل .
٣) بيان الحقوق التي كفلتها الشريعة الإسلامية للطفل .
٤) بيان دور الوالدين في رعاية هذه الحقوق في ضوء الكتاب والسنة .
٥) بيان حقوق الطفل وتطبيقاتها في الأنظمة السعودية .

الدراسات السابقة :

١) **رسالة ماجستير : حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية ، إعداد : سمير خليل محمود عبد الله .**

قدمت هذه الرسالة إكمالاً لدرجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في فلسطين ٢٠٠٣م .

هذه الرسالة تهدف إلى دراسة التشريعات المتعلقة بحقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية دراسة تحليلية مقارنة توضح مدى اهتمام الإسلام بالإنسان عامة وبالطفل خاصة .

كما أنها تهدف إلى التعرف على مواطن الاتفاق والاختلاف بين الفقه والقانون في المسائل الفرعية في حقوق الطفل .

وقد جاءت هذه الرسالة في ستة فصول ومقدمة وخاتمة .

الفصل الأول منها : مكانة الإنسان في الإسلام وتحديد المرجعية للحقوق في الشريعة .

والفصل الثاني : فهو عن الطفولة ومراحلها وخصائصها والسن الذي تنتهي عنده الطفولة وقد رجح الباحث سن الخامسة عشرة ، الحد الأعلى لانتهاء مرحلة الطفولة .

والفصل الثالث : دور الأسرة في بناء شخصية الطفل .

الفصل الرابع : حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية

الفصل الخامس : حقوق الطفل في المواثيق الدولية

الفصل السادس وهو الأخير : مقارنة بين حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقات الدولية .

ثم ختم الرسالة بأهم التوصيات والنتائج .

٢) بحث تكميلي : حقوق الطفل ورعايته في الإسلام وفي دولة السويد ، للباحثة : فاطمة بنت فرج العتيبي .

بحث مكمل لدرجة الماجستير في قسم التربية الإسلامية المقارنة من كلية التربية في جامعة أم القرى بمكة المكرمة . وهي رسالة غير منشورة ١٤٢٩هـ سلكت الباحثة في رسالتها المنهج الوصفي ، وقسمتها إلى مقدمة وخمسة فصول وخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات والمقترحات .

فالفصل الأول : الإطار العام عن الدراسة مقدمة وأسئلة عن الدراسة وأهداف وأهمية ومنهج وحدود ومصطلحات الدراسة.

الفصل الثاني : الطفولة ومفهومها ، وخصائصها و احتياجاتها .

الفصل الثالث : حقوق الطفل مفهومها ومراحل تطورها عبر التاريخ البشري .

الفصل الرابع : حقوق الطفل في الإسلام .

الفصل الخامس : حقوق الطفل في دولة السويد .

الفصل السادس : قائمة الدراسة وهي متضمنة أهم التوصيات والنتائج والاقتراحات من الباحثة التي توصلت إليها خلال دراستها .

٣) حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، أ.د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي .

هذا الكتاب صدر ضمن مطبوعات جامعة الكويت لجنة التأليف والتعريب والنشر ١٩٩٧م .

وقد اتخذ الباحث منهجًا للبحث وهو منهج الدراسة المقارنة .

وقد قسم الدراسة إلى مقدمة وست فصول وفصل ختامي وملحق باتفاقية حقوق الطفل .

الفصل الأول : أصالة المعالجة الإسلامية لحقوق الإنسان .

الفصل الثاني : حقوق الطفل من تكوين الأسرة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي .

الفصل الثالث : حقوق الطفل قبل المولد في الشريعة والقانون الدولي .

الفصل الرابع : حقوق الطفل بعد الميلاد في الشريعة والقانون الدولي .

الفصل الخامس : حقوق الأطفال من ذوي الظروف الخاصة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي .

الفصل السادس : حقوق الطفل بين الشريعة والقانون الدولي نظرة تقييمه .

والفصل الختامي: وهو نظرة تقويمية لحقوق الطفل بين الشريعة والقانون وقد ألحق الدارس في نهاية الكتاب اتفاقية حقوق الطفل .

خطة البحث :

قسمت بحثي هذا إلى مقدمة ، ومبحث تمهيدي وثلاثة فصول ، وخاتمة ، وفيما يلي بيان ذلك :

المقدمة : وتشتمل على أهمية موضوع البحث وأسباب اختياره ، والدراسات السابقة ، وخطة البحث ومنهج البحث .

المبحث التمهيدي : مفهوم حقوق الطفل ومصادرها ، وتحته مطلبان :

المطلب الأول : مفهوم الحق لغة واصطلاحًا .

المطلب الثاني : مصادر حقوق الطفل .

الفصل الأول : مفهوم الطفولة ومدى الاهتمام بها والسمات العامة لحقوق الطفل ، وتحته ثلاثة مباحث .

المبحث الأول : مفهوم الطفولة ، وتحته مطلبان .

المطلب الأول : تعريف الطفل لغة واصطلاحًا .

المطلب الثاني : تعريف الطفل في النظام السعودي والمواثيق الدولية .

المبحث الثاني : اهتمام الشريعة الإسلامية بالطفل .

المبحث الثالث : السمات العامة لحقوق الطفل .

الفصل الثاني : مراحل الطفل وحقوقه في الشريعة الإسلامية ، وتحته مبحثان :

المبحث الأول : حقوق الطفل في مرحلة ما قبل الولادة ، وتحته مطلبان :

المطلب الأول : حقوق الطفل في مرحلة ما قبل الحمل .

المطلب الثاني : حقوقه أثناء فترة الحمل (الجنين) .

المبحث الثاني : حقوق الطفل ما بعد ولادته ، وتحته ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حقوقه قبل سن الفطام .

المطلب الثاني : حقوق الطفل ما بعد سن الفطام .

المطلب الثالث : حقوق الطفل في مرحلة التمييز .

الفصل الثالث : خصائص الطفولة وحقوق الطفل في النظام السعودي ، وتحته مبحثان :

المبحث الأول : خصائص الطفولة .

المبحث الثاني : حقوق الطفل في النظام السعودي ، وتحته مطلبان :

المطلب الأول : حقوق الطفل العامة في النظام السعودي .

المطلب الثاني : حقوق الطفل في الأنظمة العدلية السعودية .

الخاتمة : وتتضمن أهم النتائج والتوصيات .

الفهارس ، وتشتمل على الآتي :

١-فهرس الآيات القرآنية .

٢-فهرس الأحاديث النبوية .

٣-فهرس المصادر والمراجع .

٤-فهرس الموضوعات .

منهج البحث :

استخدمت المنهج الاستنباطي في مجال حقوق الطفل وهذا المنهج يقوم على استخراج مبادئ ومفاهيم وأساليب الشريعة الإسلامية في مجال حقوق الطفل .

ثم استخدمت المنهج الوصفي الذي يقوم على وصف ما هو موجود من حقوق في النظام السعودي وتفسيره ليظهر حق الطفل واضحًا كما دعت إليه الشريعة الإسلامية .

قمت بنسخ الآيات من مصحف النشر الإلكتروني ، وعزوت الآيات إلى سورها وأرقامها .

قمت بتخريج الأحاديث من مصادرها من كتب السنة المتوفرة بين يدي .

المبحث التمهيدي :

مفهوم حقوق الطفل ومصادرها ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مفهوم الحق لغة واصطلاحا :

المطلب الثاني : مصادر حقوق الطفل :

المطلب الأول

مفهوم الحق لغة واصطلاحا

في بداية البحث عن حقوق الطفل ؛ لا بد أن نتعرف على مفهوم الحق لغة واصطلاحًا ، حتى يتسنى لنا معرفة الحقوق التي له من خلال معرفة الحق :

أولا : مفهوم الحق لغة : الحق في اللغة العربية له معان عدة ، وهو مفرد حقوق ، وهو نقيض الباطل ، والحقة مثله ، هذه حقتي : أي حقي ، وحق الشيء : وجب وأحق الرجل : قال حقًا[١] .

والحق نقيض الباطل وجمعه حقوق وحقاق ، والحق : أمر النبي ﷺ وما أتي به من القرآن .

وحق الأمر يحق ويحق حقًا وحقوقًا : صار حقا وثبت .

وحقه يحقه حقا وأحقه : أثبته – والحق من أسماء الله ﷻ ، واستحق الشيء : استوجبه[٢] .

وجاء في لسان العرب : « الحق نقيض الباطل ، وجمعه حقوق وحقاق ، يقال حق الأمر يحقه حقًا : ثبت ووجب وصار لا يشك فيه ، ويعني الصحيح أو الثابت أو العدل أو الحقيقي أو أية حقيقة مقررة .

---

(١) المحيط في اللغة ٢/ ٢٨٦ .

(٢) المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ، دار الكتب العلمية ٢/ ٤٧٢-٤٧٤ .

وعكسه من حيث المعنى « الباطل » أي الخطأ ، وبالتالي فإن الباطل يعني عدم الصحة أو العدالة أو المخالف للواقع »[١] .

وجاء في أساس البلاغة : « والحق هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره ، ويأتي الحق بمعنى الصدق »[٢] .

كما جاء في معجم مقاييس اللغة : « والحق يدل على أحكام الشيء وصحته فالحق نقيض الباطل فيقال حق الشيء وجب »[٣] .

وعرفه العلامة الجرجاني بقوله : « حق الله الأمر حقا : أثبته وأوجبه »[٤] والحق اسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته وقد ورد ذكر الحق في القرآن الكريم بعدة معان ، منها : أن الحق خلاف الباطل ، كما جاء في قوله تعالى ﴿ هَٰذَا فَكَشَفْنَا عَنكَ غِطَآءَكَ ﴾[٥] ، وقد ورد ذكر الحق بمعنى الموت في قوله تعالى ﴿ وَجَآءَتْ سَكْرَةُ ٱلْمَوْتِ بِٱلْحَقِّ ﴾[٦] ، وجاء في أكثر من موضع أن الحق هو الله سبحانه وتعالى ؛ منها قوله تعالى : ﴿ تَحِيدُ ﴿١٩﴾ وَنُفِخَ فِى ٱلصُّورِ ﴾[٧] ، وقوله تعالى ﴿

(١) لسان العرب ، ابن منظور ، دار صادر ، القاهرة ، ط١ ، ٢٠٠٠م ، ٢/ ٩٤٢ .

(٢) أساس البلاغة ، الزمخشري ، دار المعارف ، القاهرة ، د.ت ، ص ٩ .

(٣) معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس ، تحقيق عبد السلام هارون ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان مادة (ح ق ق) .

(٤) كتاب التعريفات ، علي بن محمد الجرجاني ، دار الكتاب العربية ، بيروت ، ط ١٤٢٣ هـ ، ص ١٠٢ .

(٥) سورة البقرة ، آية ٤٢ .

(٦) سورة ق ، آية ١٩ .

(٧) سورة الأنعام ، آية ٦٢ .

يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ ﴾[١] ، وقوله تعالى ﴿ فَأَلْقِيَاهُ فِي ٱلْعَذَابِ ٱلشَّدِيدِ ﴿٢٦﴾ ﴾[٢] .

ثانيًا : مفهوم الحق اصطلاحا : « لم يعن الفقهاء القدماء بوضع حد معين له ؛ وذلك لوضوح معناه ، وكذا من كتب في علم أصول الفقه »[٣] ، إلا أن القرافي عرفه بقوله : حق الله هو أمره نهيه ، وحق الإنسان : هو مصالحة أي الأمور التي تتحقق بها مصالحهم[٤] .

وقد حاول بعض أهل العلم من المحدثين وضع حد له يبين ما يشمله ، فوردت التعريفات التالية :

١ – هو « مصلحة مستحقة شرعًا »[٥] .

٢ – هو « اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفًا »[٦] .

٣ – أو هو « الشيء الثابت لله تعالى أو للإنسان على الغير بالشرع »[٧] .

---

(١) سورة لقمان ، آية ٣٠ .

(٢) سورة النور ، آية ٢٥ .

(٣) الحقوق المتعلقة بالطفل ، مرجع سابق ، ص ١٢ .

(٤) الفروق ، للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ، دار المعرفة ، بيروت ، د ت ، ١/ ١٧٩ .

(٥) الحق والذمة ، للشيخ علي الخفيف ، دار الهدى ، القاهرة ، ط٣ ، ص ٣٧ .

(٦) الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ، د. مصطفى الزرقا ، مطبعة الجامعة السورية ، دمشق ، سوريا ، ٢/ ١٠ .

(٧) التعريف الإسقاطي ، د. زكريا البرديسي ، بحث في مجلة إدارة قضايا الحكومة ، سنة ١٩٦٨م ، مصر ، ص ٣٩٢ .

« والحق قسمان :

١) حق الله : وهو ما يتعلق به النفع العام للعالم من غير اختصاص بأحد فينسب إلى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه .

٢) حق العبد : فهو ما يتعلق به مصلحة خاصة له كحرمة ماله[١] .

وقد يختلف مصطلح الحق حسب استعمالاته فقد عرفه المرزوقي بأنه : « تعبير مضاد أو ذو علاقة متبادلة مع تعبير الواجب أي أن ما يعتبر حقا لشخص يشكل واجبًا على شخص آخر فعلى سبيل المثال : نجد أن حقوق الناس عامة تشكل واجبًا حكوميًا وحق الدائن واجب على المدين »[٢] .

ووفقًا لرأي بعض الفقهاء : « يستعمل الحق في الأمر الثابت الموجود مما هو خاص بالإنسان فيقال : من حقه أن يفعل كذا ، ومن حقه أن يمتلك كذا كما يستعملونه فيما يجب للإنسان قبل غيره فيقال : لفلان حق قبل فلان »[٣] .

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، مطبعة ذات السلاسل ، الكويت ، ١٤١٢هـ ١٨/ ٧ ، ٨ بتصرف .

(٢) حقوق الإنسان في الإسلام ، د. إبراهيم بن عبد الله المرزوقي ، المجمع الثقافي ، الإمارات ، ط١ ، ١٩٩٧م ، ص ١٤٤ .

(٣) الحقوق المتعلقة بالطفل في التربية الإسلامية ، عبد المطلب عبد الرزاق حمدان ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م ، ص ١٢ .

وقد عرفه الدكتور مصطفى الزرقا بقوله : « الحق هو اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفًا »[١] .

وأيضا عرفه الشيخ الدكتور الدريني بأنه « اختصاص يقرر به الشرع سلطة على شي أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقًا لمصلحة معينة »[٢] .

وقال ابن صالح : « هو ما ثبت في الشرع للإنسان ولله تعالى على الغير . أو هو كل شيء ملكت الشريعة الإنسان منه وسلطته عليه »[٣] .

ومنشأ الحق في الفقه الإسلامي هو الحكم الشرعي ، فلا يعتبر الحق حقًّا في نظر الشرع إلا إذا قرره الشارع ، وتقريره إنما يكون بحكم ، والحكم يستفاد من مصادر الشريعة التي تعتبر كذلك مصادر للحقوق ، وتعد الشريعة هي أساس الحق وليس الحق هو أساس الشريعة[٤] .

---

(١) الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ، مصطفى الزرقا ، مطبعة الجامعة السورية ، دمشق ، سورية ، ١٩٤٨م ، ٢/ ١١ .

(٢) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ، فتحي الدريني ،مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط٣ ، ١٤٠٤هـ ، ص ١٩٣ .

(٣) الطفل في التربية الإسلامية ، نشأته حياته وحقوقه التي كفلها الإسلام ، محمد بن أحمد بن صالح ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ .

(٤) الدريني ، مصدر سابق ، ص ٧٠ ، ٧١ .

ومن استعمالات الحق في الفقه الإسلامي بمعنى الواجب ما يكون من التزام الشخص على آخر مثل حق الراعي على الرعية والعكس ، وحق الزوجة على زوجها والعكس أيضا ، ويطلق أيضا على الحقوق المالية[١] .

كما يستعمل الحق بمعنى الشيء الثابت ، كما قال العلامة الجرجاني في التعريفات أن الحق « هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره »[٢] .

كما عرفه فقهاء وعلماء الإسلام والمعاصرون بأنه : « مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون »[٣] وهو أيضا « مصلحة مستحقة شرعًا »[٤] .

ويعرف أيضا بأنه « اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفًا »[٥] .

---

(١) حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقها في الأنظمة السعودية ، د. ناصر بن محمد البقمي ، مطابع الحميضي ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م ، ص ١٩ بتصرف .

(٢) التعريفات ، للجرجاني ، مصدر سابق ، ص ٧٧ .

(٣) مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، عبد الرازق السنهوري ، دار الهنا للطباعة والنشر ، القاهرة ، مصر ، ١٩٥٣م ، ص ٤ .

(٤) الحق والذمة ، علي الخفيف ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، مصر ، ١٩٤٥م ، ص ٧٦ .

(٥) الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ، د. مصطفى الزرقا ، ط الجامعة السورية ، دمشق ، ١٩٤٨م ، ص ١١ .

ومما سبق من تعريفات يتبين أن الحق في الشريعة الإسلامية مرتبط بالشارع حيث « يزيد من ضمانه وتوثيقه وتأكيده ، فهو مقرر من قبل الله تعالى وحمايته واجب المؤمنين فردًا وجماعة ودولة »[١] .

وفي ضوء ذلك نعلم « أن الحق في الإسلام مقرر من قبل الشارع الحكيم ، ولا علاقة لولي الأمر إلا في تأكيده وحمايته فقط »[٢] .

وإذا أمعنا النظر في أحكام الشريعة الإسلامية في تقريرها للحقوق نجد أنها مقصود فيها تحقيق مصالح الناس سواء أكان مصالح عامة تخص المجتمع بأسره أم كانت مصالح خاصة للأفراد أو مصالح مشتركة فيما بينهما.

ويعرف الدكتور عبد العزيز التويجري الحق بأنه « يمثل القاعدة أو الأساس للتشريع كله ، والحقوق في المنظور الإسلامي هي واجبات دينية ، وحقوق لله تعالى يترتب على الوفاء بها وأدائها على خير الوجوه خلوص العبودية لله والطاعة له سبحانه »[٣] .

---

(١) من أصول الفكر السياسي الإسلامي ، محمد فتحي عثمان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٤هـ ، ص ١٧٠-١٧١ .

(٢) حقوق الإنسان في الإسلام ، د. ناصر بن محمد البقمي ، ص ١٨ .

(٣) حقوق الإنسان في التعاليم الإسلامية ، د. عبد العزيز التويجري ،رابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة ، ١٤٢٠هـ ، ص ١٧٠ .

وخلاصة الأمر نعني بالحق هنا : ما وجب لصاحبه وثبت بمقتضى الشرع أو النظام ، وتقرر أن يتمتع به بصرف النظر عن ظروف الزمان والمكان .

المطلب الثاني

مصادر حقوق الطفل

إن مصادر حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية مستمدة من مصادر التشريع الإسلامي ، ألا وهي القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والإجماع والقياس والاجتهاد والاستصحاب وغيرها .

١) **القرآن الكريم** : وهو كتاب الله سبحانه وهو كلامه الذي نزل به جبريل عليه السلام على النبي ﷺ إلى آخره ....)[١] .

ولقد وردت آيات قرآنية كثيرة تعالج تكوين الأسرة والطفولة ومنها :

أ- ما ينظم بناء الأسرة بالزواج : قال تعالى ﴿ مَعَهَا سَآئِقٌ وَشَهِيدٌ ﴿٢١﴾ لَّقَدْ كُنتَ فِي غَفْلَةٍ مِّنْ هَٰذَا فَكَشَفْنَا عَنكَ غِطَآءَكَ فَبَصَرُكَ ٱلْيَوْمَ حَدِيدٌ ﴿٢٢﴾ وَقَالَ قَرِينُهُۥ هَٰذَا مَا ﴾[٢] ؛ حيث شرع الإسلام الزواج لتكوين الأسرة التي من نتاجها إنجاب الأطفال ؛ لينشأ الطفل بين أبوين شرعيين ، وذلك حق للطفل كما سيأتي في المبحث الأول من الفصل الثاني ، المطلب الأول : حقوق الطفل في مرحلة ما قبل الحمل .

---

(١) مذكرة في أصول الفقه ، محمد الأمين الشنقيطي ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ٤/ ٦٤ .

(٢) سورة الروم ، آية ٢١ .

ب- ومنها ما يثبت حق الطفل في الحياة قال تعالى : ﴿ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَأَلْقِيَاهُ فِي ٱلْعَذَابِ ٱلشَّدِيدِ ﴿٢٦﴾ قَالَ قَرِينُهُۥ رَبَّنَا مَآ أَطْغَيْتُهُۥ وَلَٰكِن كَانَ فِي ضَلَٰلٍۭ بَعِيدٍ ﴿٢٧﴾ قَالَ لَا تَخْتَصِمُوا۟ لَدَىَّ وَقَدْ قَدَّمْتُ ﴾[١] .

ج- ومن الآيات ما يثبت حق الطفل في الرضاعة ، قال تعالى : ﴿ مُعْتَدٍ مُّرِيبٍ ﴿٢٥﴾ ٱلَّذِى جَعَلَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَأَلْقِيَاهُ فِى ﴾[٢] .

والخلاصة أن القرآن الكريم هو دستور الله الخالد الذي فيه سعادة البشرية وبهجتها حيث رسم لها طريق الهداية والخير وتضمن تشريعات وأحكام تنظم للإنسان حياته في مختلف مراحل عمره .

٢) **السنة النبوية المطهرة** : السنة تعبير لغوي يعني بصفة عامة « أسلوب أو طريقة التصرف »[٣] وهي من الفعل « سن » ،وهي تطلق على الطريقة أو السيرة حميدة كانت أو ذميمة »[٤] .

وتطلق السنة في مجال التشريع على : « جميع تصرفات وأفعال رسول الله ﷺ والتي أصبحت نماذج يحتذي بها المسلمون »[٥] .

---

(١) سورة الأنعام ، آية ١٥١ .

(٢) سورةالبقرة ، آية ٢٣٣ .

(٣) الرازي ، محمد بن أبي بكر ، مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠١هـ ، ص ٣١٧-٣٢٤ .

(٤) المعجم الوسيط ، مادة (س ن ن) ، ص ٤٥٦ .

(٥) حقوق الإنسان في الإسلام ، د. إبراهيم عبد الله المرزوقي ، ط١ ، منشورات المجمع الثقافي ، أبو ظبي ، ١٩٩٧م .

وتطلق السنة عند فقهاء المسلمين على ما يثاب فاعلها ، ولا يعاقب تاركها ، ولهذا تطلق على ما ثبت عن النبي ﷺ ولم يكن من باب الفرض ولا الواجب وأحيانا تطلق مقابل البدعة » .

وتطلق السنة عند علماء الحديث على « ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية أو سيرة ، سواء كان ذلك قبل البعثة أم بعدها » .

والسنة تطلق في اصطلاح الشرع على « ما قاله رسول الله ﷺ أو فعله أو قرر عليه .. »[١] .

ولقد وردت أحاديث عن الرسول ﷺ تتضمن حقوقًا للطفل يجب حمايتها والمحافظة عليها منها :

١- حق الطفل في حسن اختيار أبويه : حيث يتمثل هذا الحق في أحاديث كثيرة منها ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم »[٢] .

---

(١) مذكرة أصول الفقه ، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، ط٤ ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، توزيع مكتبة العلم بجدة ، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م ، ص ١١٣ .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ، قال شارح السنن في مصباح الزجاجة : هذا إسناد فيه الحارث بن عمران المدني ، قال فيه أبو حاتم : ليس بالقوي ، والحديث الذي رواه لا أصل له - يعني هذا الحديث - وقال ابن عدي في الكامل : والضعف على رواياته بيّن ، وقال الدارقطني : متروك . وأخرجه الدارقطني في سننه ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تخريجه : إسناده صحيح على شرط مسلم . ورواه البيهقي في السنن الكبرى . ورواه الحاكم في المستدرك ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وقال الذهبي في التلخيص : على شرطهما .

٢- حق الطفل في الاسم الحسن : ففي الحديث الذي رواه أبو الدرداء ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء أبائكم فأحسنوا أسمائكم »[١] .

٣) القياس : في اللغة « التقدير ومنه قست الثوب بالذراع إذ قدرت به أو قست الجراحة إذ جعلت الميل فيها لتعرف غورها »[٢] .

وفي الشرع : « حمل فرع على أصل في حكم يجامع بينهما »[٣] .

٤) الاجتهاد : في اللغة : « بذل المجهود باستفراغ الواسع في فعل ولا يستعمل إلا في ما فيه جهد أي مشقة »[٤] .

والاجتهاد في اصطلاح أهل الأصول بذل الفقيه وسعه بالنظر في الأدلة لأجل أن يحصل له الظن أو القطع بأن حكم الله في المسألة كذا .

حقوق الطفل التي تستند على الاجتهاد :

١- حق الجنين في الحياة وفي الميراث

٢- حق الطفل في النفقه .

٣- الولاية على نفس الطفل وماله .

---

(١) رواه أبو داود ، قال المنذري : الحديث منقطع ، لأن عبد الله بن أبي زكريا لم يسمع من أبي الدرداء . ورواه ابن حبان في صحيحه . وقال السخاوي في المقاصد الحسنة : رواه أبو داود بإسناد جيد ، المقاصد الحسنة ، ص ٢٠٧ .

(٢) مذكرة في أصول الفقه ، محمد الأمين الشنقيطي ، ص ٢٩١ .

(٣) حقوق الطفل ورعايته في الإسلام ، فاطمة العتيبي ، ص ١٢٧ ، ١٢٨ .

(٤) مذكرة أصول الفقه ، محمد الأمين الشنقيطي ، ص ٣٦٩ .